

مشروع قانون المالية لسنة 2016

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليموالأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 29 150 000 000 دينار مبنوية كما يلي:

دينار	21 383 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	6 974 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	792 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضببط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 792 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضببط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 29 150 000 000 دينار مبنوية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	000 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 054 886 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	4 122 663 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	247 651 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

دينار 18 425 200 000

جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار 1 850 000 000

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

دينار 1 850 000 000

جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 590 079 000	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
دينار	1 544 536 000	القسم السابع : التمويل العمومي
دينار	150 385 000	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
دينار	517 000 000	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	4 802 000 000	جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	3 280 000 000	القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
دينار	3 280 000 000	جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	792 800 000	القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
دينار	792 800 000	جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 8 260 510 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 9 655 157 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	4 205 588 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 940 208 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	700 835 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	2 808 526 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دينار	9 655 157 000	جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبطلمبلغمواردقروضالدولةالصافيةمنارجاءأصلالدينالعمومي— 3 214 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 979 921 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبطلمبلغالأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 9 :

يضبطلمبلغالأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 10 :

يضبطلمبلغالأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلى والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 11:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي:

تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

شرح الأسباب

(الفصل 11)

أحدث الفصل 12 من القانون عدد 51 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 لجنة لدى رئاسة الحكومة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة لفائدة جرحى وأولي الحق من شهداء المؤسسات الأمنية والعسكرية. في حين أسند الفصل 7 من القانون 26 المؤرخ في 24 فيفري 2012 مهمة تقدير السقوط البدني الذي يخول لشهداء وجرحى الثورة الانتفاع بأحكام هذا النص إلى لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأنتجت هذه الوضعية تشتتا في الإطار القانوني والترتيبي المنطبق، وتعدد اللجان التي تعنى بنفس الموضوع، وهو ما أفرز عدة صعوبات على مستوى حوكمة هذا الملف ومتابعة وتقييم الإجراءات والبرامج المتخذة لفائدتهم.

لذلك تقرر إلحاق اللجنة المحدثة برئاسة الحكومة بوزارة الشؤون الاجتماعية حتى يتسنى توحيد الهيكل المكلف بإسداء المنافع لجميع الجرحى وأولي الحق من الشهداء ومن بينهم التابعين للمؤسسات الأمنية والعسكرية.

إسناد منافع لفائدة المدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية

الفصل 12:

تنسحب أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، على المدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية.

تعرض ملفات التعويض للمدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 من قبل المتضرر أو من يمثل أولي الحق منه. ويتعين أن يكون الملف مرفقا بتقرير طبي من أحد المؤسسات الاستشفائية العمومية يتضمن خاصة التنصيص على طبيعة الإصابة وبشهادة مسلمة من وزارة الداخلية تؤكد علاقة الإصابة بالاعتداء الإرهابي.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 13:

تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

ويطبّق الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 المذكور أعلاه وخلال نفس الفترة وذلك بالنسبة إلى الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي.

شرح الأسباب (الفصل 13)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 إعفاء من الضريبة لمدة 3 سنوات المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثه خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- ✓ 300 ألف دينار بالنسبة إلى الخدمات والمهن غير التجارية
- ✓ 600 ألف دينار بالنسبة إلى التجارة والصناعة والاستهلاك على عين المكان

وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في مدة الاعفاء المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2013 إلى 5 سنوات وسحب الاعفاء على المؤسسات الصناعية الصغرى والمتوسطة الجديدة المحدثه خلال سنة 2014 التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار.

في نفس الإطار، وبهدف دفع الاستثمار بتشجيع احداث المؤسسات وبالتالي خلق مواطن الشغل، يقترح منح إعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات لـ :

- ✓ المؤسسات للصناعية الجديدة المحدثه خلال سنة 2016 التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار،

✓ الشركات الجديدة المحدثه خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية منذ فترة لا تتجاوز 7 سنوات في 31 ديسمبر 2016.

إجراءات لتمويل الاستثمار

الفصل 14:

لا تطبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على:

- المبالغ المكتتبه في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. و للانتفاع بهذا الإجراء يستوجب :

- عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
 - عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.
- المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.
- تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحررة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016. ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وينجر عن الإخلال بأحكام هذا الفصل دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 15:

تطبق أحكام الفقرة 1 وأحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمُصرح بها خلال سنتي 2016 و 2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019. إجراءات لتمويل الاستثمار

شرح الأسباب

(الفصلين 14 و 15)

نص المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على عدم تطبيق مبدأ نمو الثروة على المبالغ المستعملة في رأس المال المؤسسات التي تنجز استثمارات أو المستعملة في بعث مشاريع فردية

في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية والمبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار.

و يطبق هذا الإجراء على المبالغ المحررة في الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية أو بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو بالمناطق الناقصة استغلالا وعلى المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار وذلك خلال سنة 2012.

كما تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 سحب الإجراء ليشمل كل الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي وكذلك الإيداعات في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار.

هذا وبهدف حفز الاستثمار وتيسير تمويله والتشجيع على الانخراط في القطاع المنظم يقترح عدم تطبيق مبدأ نمو الثروة على المبالغ المستعملة في رأس المال المؤسسات التي تنجز استثمارات أو في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية وكذلك المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار مع تطبيق الاجراء على المبالغ المحررة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي

الفصل 16:

- (1) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالمطتين الثالثة والخامسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "ز" من الفقرة I من نفس الفصل.
- (2) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالعدد 3 من الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "وعائدات"
- (3) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير

" بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالعدد 39 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(4) يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 38 مكرر في ما يلي نصه:

38 مكرر) هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة باستثناء العمولات.

(5) تضاف إلى كل من العدد 12 مكرر و العدد 12 رابعا والعدد 12 خامسا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

(6) يضاف إلى الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثا فيما يلي نصه:

8 ثالثا- عقود خط اليد المتضمنة لعمليات مضاربة.

(7) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 ثالثا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
23 ثالثا - عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير لفائدة حرفائها.	20 عن كل صفحة

(8) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 28 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وبالعدد 13 من الفقرة I من الفصل 6 وبالعدد 1 مكرر من الفقرة I و العدد 2 مكرر من الفقرة IV من الفصل 9 وبالمطبة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(9) تضاف عبارة "ولدى مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "لدى مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 1 ثالثا من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

10) تضاف عبارة "ومؤسسة التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير" بعد عبارة "مؤسسة القرض" الواردة بالفقرة الثانية من العدد 1 ثالثا من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

11) يضاف إلى العدد 5 مكرر من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :
"وتطبق أحكام هذا العدد على مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير"

ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي

شرح الأسباب

(الفصل 16)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تخصيص نفس النظام الجبائي لعمليات التمويل سواء منها التي تعتمد الآليات التقليدية (قروض بنكية، إيجار مالي) أو آليات التمويل الإسلامي (مرابحة وإيجارة وعقود الاستصناع وبيع السلم) وذلك بـ:

- إعفاء هامش الربح من الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الفوائض البنكية معفاة من هذا الأداء،

- تمكين المقتنين من طرح الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن الشخص الذي يتولى اقتناء أصوله عن طريق القروض البنكية يمكنه طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته اقتناءاته،

-تسجيل عقود اقتناء العقارات مرة واحدة على مستوى مؤسسة القرض باعتبار أن مقتني العقارات الممولة من قبل القروض البنكية يسجل عقوده مرة واحدة.

وبهدف ضمان حياد الجباية بين مختلف آليات التمويل يقترح تطبيق النظام الجبائي الجاري به العمل بالنسبة إلى عمليات التمويل الاسلامي التي تنجزها مؤسسات القرض في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة ومعالم التسجيل على نفس العمليات التي تنجزها مؤسسات التمويل الصغير مع خصّ عمليات التمويل عن طريق المضاربة بنفس النظام الجبائي المطبق على العمليات الأخرى التي تقوم بها مؤسسات القرض.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 17:

- (1) تنقح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.
- (2) تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :
ويمنح هذا النظام لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.
ولاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.
- (3) تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:
تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:
- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار.

4) تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5) تلغى عبارة "و 44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري شرح الأسباب

(الفصل 17)

طبعا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا كانت تستجيب خاصة للشروط التالية:

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

• 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و

• 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بمقتضى أمر حكومي.

هذا وتضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وترفع الضريبة المستوجبة بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.

وفي إطار حصر قيمة اقتناءات الخاضعين لهذا النظام والتي تمكن مصالح الجباية من المعلومات اللازمة حول حجم معاملاتهم، تم إخضاع المعنيين بالأمر لدفع تسبقة بنسبة 1% توظف على اقتناءاتهم لدى مؤسسات الإنتاج الصناعي ومؤسسات تجارة الجملة.

كذلك، وفي إطار تيسير واجباتهم الجبائية وتمكينهم من دفع الضريبة السنوية على أقساط، تضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل امكانية اختيارهم دفع تسبقة بعنوان الضريبة التقديرية وذلك خلال الشهر الموالي للسداسية الأولى من كل سنة تحتسب على رقم المعاملات المحقق خلال السداسية المذكورة وحسب النسبة المخصصة لنوع النشاط.

وتطرح التسبقة الاختيارية والتسبقة بنسبة 1 % التي تحملتها المبيعات من السلع والخدمات والخصم من المورد عند الاقتضاء من الضريبة التقديرية السنوية المستوجبة.

وفي إطار مواصلة إصلاح النظام التقديري، يقترح بهدف تبسيطه وإضفاء أكثر عدالة عليه:

- توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـ 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضرريبة تقديرية تحدّد بـ :

● 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى سنويا وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،

● 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات ما بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار ،

- إلغاء الحد الأدنى للضريبة التقديرية باعتبارها أصبحت دون موجب،

- إلغاء التسبقة الاختيارية بعنوان الضريبة التقديرية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن النظام التقديري يأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات وباعتبار أنه يفترض أن تشهد المؤسسات المعنية تطورا في حجم نشاطها بعد مدة معينة من بدء النشاط، يقترح حصر الانتفاع بالنظام التقديري في مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود يتم بعدها إلحاق المؤسسة المعنية بالنظام الحقيقي. هذا ويقترح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والناشطة في غرة جانفي 2016، اعتبارها محدثة في هذا التاريخ ومنحها بالتالي فترة 3 سنوات لمواصلة الانتفاع بالنظام المذكور.

كما يقترح منح المعنيين بالأمر إمكانية مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري إذا تبين أحقيتهم في الانتفاع بالنظام المذكور وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بالنشاط

والمتمثلة في وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ومساحة العقار المستغل للنشاط ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ وقيمة مخزونات السلع ومبلغ الشراءات من سلع وخدمات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 44 مكرر : تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غير موردة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطمة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار. 	<p>الفصل 44 مكرر : تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غير موردة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطمة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي: 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، و

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">تلغى</p> <p>ويمنح هذا النظام لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.</p> <p>ولاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.</p> <p>ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.</p>	<p>50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،</p> <p>وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.</p> <p>ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 44 ثالثا:</p> <p>تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:</p> <p>- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،</p> <p>- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 44 ثالثا:</p> <p>تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:</p> <p>2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،</p> <p>2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.</p> <p>ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.</p>

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير)	وترفع الضريبة المستوجبة طبقاً لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوماً من انقضاء الأجل القانونية.

تيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصل 18:

- (1) تضاف إلى أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III ثالثاً فيما يلي نصها:
- III ثالثاً. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الإنضمام إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالإعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك:
- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
 - دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.
- (2) تضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة فيما يلي نصها:
- ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:
- بحساب نتائج طبقاً لنموذج معد من قبل الإدارة،

- بقائمة مفصلة للإستهلاكات.
(3) يضاف إلى أحكام الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة.
(4) تضاف إلى أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة في ما يلي نصّها:
كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبمعنوان الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

شرح الأسباب

(الفصل 18)

في صورة انضواء الخاضعين للنظام التقديري تحت النظام الحقيقي اختياريا أو إلحاقهم به يخضع المعنيون بالأمر لواجب مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو يمكنهم اختيار النظام الحقيقي المبسط (المعيار المحاسبي عدد 42) في صورة عدم تجاوز رقم معاملاتهم:

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الاستهلاك على عين المكان،
- 150 ألف دينار بالنسبة إلى الخدمات.

ولتيسير الواجبات الجبائية للخاضعين للنظام التقديري وتشجيعهم على الانخراط في النظام الحقيقي يقترح تمكين الخاضعين للنظام التقديري الذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، من اختيار مسك محاسبة مبسطة تعتمد على:

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

في المقابل عدم تمكينهم من طرح المدخرات وطرح خسائر الاستغلال وعدم تمكينهم من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبعنوان الأرباح المعاد استثمارها مع إلزام المعنيين بالأمر بارتفاع تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،
- بقائمة مفصلة للإستهلاكات.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

الفصل 19 :

- (1) تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:
- وتعتبر أيضا من صنف المداخل الأخرى:
- المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،
 - المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.
- (2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
- ومنا المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.
- (3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :
- وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.
- (4) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها:
- ج ثالثا. 25% بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.
- (5) تعوّض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرّر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ و ج مكرّر و ج ثالثا"
- (6) يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.

(7) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وتطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 20:

تُضاف إلى الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة هذا نصّها:

ويُقصدُ بسعر التفويت أو إعادة الإحالة:

- سعر التفويت المتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس في تاريخ التفويت وذلك بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة،

- سعر التفويت، أو الإحالة، المضمن بالعقد أو المعدّل من قبل مصالح الجباية وذلك في صورة إثباتها الاتفاق أو الحصول على مبلغ يتجاوز المبلغ المصرّح به بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة إحالة المنابات الاجتماعية أو الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وعمليات التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها. وعند الاقتضاء، وبطلب من الطرف الأحرص، يمكن اللجوء إلى الاختبار بناء على إذن من المحكمة المختصة.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

شرح الأسباب (الفصلين 19 و 20)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من مجموع المداخل الصافية والتي تشمل 7 أصناف وهي :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية،
- المداخل العقارية ،
- مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخل الأخرى. ويشمل هذا الصنف قصر المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

كما يخضع المعنيون بالأمر في إطار تصاريح خاصة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أو القيمة الزائدة المتأتمية من التوقيت في الأسهم أو في المساهمات في رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي الحقوق المتعلقة بهذه السندات أو إعادة إحالتها إذا كانت هذه السندات غير ملحقة بموازنة.

هذا ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة على الدخل:

- بالنسبة إلى المقيمين: بنسبة تحريرية تساوي 10% تحتسب على القيمة الصافية أي بعد طرح القيمة الناقصة عند الاقتضاء ومبلغ 10.000 دينار،

- بالنسبة إلى غير المقيمين: عن طريق الخصم من المورد التحريري بنسبة 25% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التوقيت وبنسبة 10% مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التوقيت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي. كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة عن طريق إيداع تصريح بعنوان عمليات التوقيت المنجزة خلال السنة المعنية.

وبالتالي، تبقى كل المداخل الأخرى التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وغير المنصوص عليها صراحة ضمن أحد أصناف الدخل المنصوص عليها أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة

على غرار القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والمداخل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام على غرار ألعاب التنمية الرياضية والرهان التبادلي والألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي.

من ناحية أخرى، يمكن لمصالح الأداءات، بمناسبة عمليات المراقبة الجبائية للأشخاص الطبيعيين تعديل وضعيتهم الجبائية حسب نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروتهم ما لم يقوموا بإثبات مصادر تمويلها. ويدمج المبلغ المتأتي من التعديل في صنف من أصناف المداخل التي يحققها المعنيون بالأمر.

غير أن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم تعديل وضعيتهم على أساس نمو ثروتهم دون أن يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخل التي يتضمنها ميدان تطبيق الضريبة.

على أساس ما سبق، وبهدف توسيع قاعدة الضريبة على الدخل وتحسين استخلاص الأداء، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وتجمعات المصالح الاقتصادية وغير الملحقة بموازنة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016، ويقترح تطبيق على هذه القيمة الزائدة نفس النظام الجبائي المخصص لصنف الدخل الذي تحققه الشركة أو التجمع (المداخل الصناعية والتجارية مداخل المهن غير التجارية ، مداخل فلاحية،)

للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المحققة من قبل المقيمين وغير المقيمين كما تم بيانه أعلاه.

كذلك، ونظرا للتطور المتواصل لألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام، يقترح إدراج المداخل المتأتية منها ضمن ميدان تطبيق الضريبة في صنف المداخل الأخرى مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة % 25 باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدخل سنوي يمكن تطبيق جدول الضريبة عليه بل برأس مال.

من ناحية أخرى وفي إطار تيسير أعمال مصالح المراقبة الجبائية، يقترح تصنيف المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة ضمن صنف المداخل الأخرى وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين لا يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخل التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة مع ضبط تاريخ احتساب خطية التأخير على المداخل المذكورة بغرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 36 : تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.</p> <p>وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى:</p> <p>- المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، - المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.</p> <p>الفصل 37 :</p> <p>يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 36 : تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.</p> <p>الفصل 37 :</p> <p>يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج.</p> <p>ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p>
<p>الفصل 52:</p> <p>I</p>	<p>الفصل 52:</p> <p>I</p>

.....

(دون تغيير)

ج ثالثا. 25% بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ والياتصيب.

....

(دون تغيير)

.....

II . 1) ويكون الخصم من المورد محرراً من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ و ج مكرّر و ج ثالثا من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.

.....

الفصل 4

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها

.....

II . 1) ويكون الخصم من المورد محرراً من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرّر من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.

.....

الفصل 4

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية

<p>من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.</p> <p>دون تغيير</p>	<p>.....</p>
---	--------------

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة

الفصل 21 :

- (1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.
- (2) يضاف إلى الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مايلي :
- يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وحسب نفس الحدود على الأرباح المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة

الفصل 21 (شرح الأسباب)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكوّن الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من مبلغ الأكرية الخام :

- يضاف إليه مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق،
- يطرح منه :

- مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ،
- مبلغا محتسبا بصفة تقديرية على أساس نسبة 30% باعتباره يمثل أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات،
- مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية الذي تم دفعه فعليا.

وفي إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية من ناحية، وباعتبار إمكانية طرح كل الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة بالنسبة إلى هذا الصنف من المداخل حتى في غياب محاسبة من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الطرح التقديري لضبط الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية المشار إليه أعلاه من 30% إلى 20% من مبلغ الهقابيض.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر إذا تبين لهم أن نسبة 20% لا تكفي لتغطية أعباء التصرف والتأمينات والاستهلاكات اختيار تحديد قاعدة الضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يخضع الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخل فلاحية أو مداخل من الصيد البحري للضريبة في كل الحالات حسب جدول الضريبة على الدخل، في حين تخضع الشركات المتعاطية لنفس النشاط للضريبة على الشركات بنسبة منخفضة بـ10%.

لذلك، وبهدف الملاءمة بين الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط الفلاحة أو الصيد البحري ونسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركات الفلاحية، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل منتفعة بنسبة ضريبة بـ 10% على مستوى الشركات والذين يضبطون دخلهم على أساس محاسبة من طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي 2/3 من المداخيل المذكورة. ويتعلق الأمر بـ:

- المداخيل الفلاحية ومداخيل الصيد البحري
- مداخيل الصناعات التقليدية
- المداخيل المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى

مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

الفصل 22 :

1) يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II مكرر هذا نصها:
II مكرر. يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبق الواجبات المتعلقة

بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل.

1 مكرر) يضاف إلى العدد 11 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ماييلي:
وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة.

2) يضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب"، حسب الحالة، بعد لفظة "فواتير" أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ثالثا وبالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثا من الفصل 11 وبالفقرتين 1 و2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II ثالثا هذا نصها :

II ثالثا يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمنة

للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحافظة على حامل إلكتروني يؤمّن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعيّن أن تكون الفاتورة الإلكترونية :

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،

- مسجّلة لدى الهيكل المرخّص له للغرض،

- متضمنة لمرجع وحيد مسلم من قبل الهيكل المرخّص له في ذلك.

ويتمّ تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي.

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبينة أعلاه مواصلة

إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن

يودعوا تصريحاً للغرض لدى المصلحة المختصة بإدارة الجباية مرفوقاً بشهادة مسلمة من قبل

الهيكل المرخّص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقية لفواتيرهم

الإلكترونية شريطة أن تكون متضمنة للتنصيصات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخّص له،

- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

4) تعوّض عبارة "الفقرتين II وIII" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرات II وII مكرر وII ثالثا وIII

."

5) تضاف بعد عبارة "وفواتيره" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

و مذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

6) تضاف بعد لفظة "فاتورة" أو لفظة "فواتير" الواردة بالفصل 94 وبالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 95 وبالفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو مذكرة أتعاب" أو عبارة " أو مذكرات أتعاب" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10% على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي

الفصل 23:

1) تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10% بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:
إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :
2) تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطمة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها

التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

الفصل 24:

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم.

تيسير طرح الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخذة بذمة الدولة والمؤسسات العمومية

الفصل 25:

I تضاف بعد عبارة "من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:
وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار

على كل الأشخاص الطبيعيين

الفصل 26:

تعوّض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعبارة "غرة جانفي 2017".

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص من 25% إلى 10% بالنسبة إلى المداخل والأرباح المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي بعنوان الاستغلال

الفصل 27:

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء بمقتضى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بأحكام الفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريحاً في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%

الفصل 28:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها:

4) يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام الراجعة لهم.

ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية. غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

الفصل 29 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسافي ما يلي نصه :
الفصل 51 سادسا :

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة قدرها 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم تتجاوز القيمة الجمالية للبضاعة، أو الخدمة، التي تم اقتنائها 20.000 دينار سنويا.

وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات . ويكون المبلغ المحتسب طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محررا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الأجل المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد . وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد .

2) تضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة".

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

- 4) تضاف بعد عبارة " والانقاصات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:
والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة
- 5) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 30:

يضاف إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مايلي :
- توريد وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

- توريد وبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو النقل الدولي.
- توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.
- توريد المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- توريد الجلود الخام.
- بيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
- بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- بيع سخانات الماء الشمسية.
- خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
- خدمات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات

- التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية.
- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء
- كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوي.

الفصل 31 :

- (1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 3 و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 والفقرتين "أ" و"ب" من العدد 25 و27 والفقرتين "ز" و"ذ" من العدد 28 و30 مكرر و47 و48 .
- (2) تضاف المنتجات المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا القانون بنسبة 6% إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتضاف المنتجات المدرجة بنفس الملحق بنسبة 12% إلى الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- (3) تطبيقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من الفصل 16 والفصل 30 من هذا القانون والفقرتين 1 و2 من هذا الفصل يعوض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون، ويعوض الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 مكرر لهذا القانون. ويعوض الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 ثالثاً لهذا القانون.
- (4) تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلانية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- (5) تدخل أحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ غرة سبتمبر 2016.

الفصل 32 :

- (1) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.
- (2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.
- (3) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.
- (4) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

الفصل 33:

تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بمعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين
لشبكات الاتصالات من الخصم

الفصل 34 :

1) تعوّض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "25%".
2) تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

الفصل 35 :

1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:
باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها
2) تنقح أحكام العدد 12 سادساً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
-------------------	-----------------------

20 عن كل عقد	12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها.
--------------	---

(3) تتنح أحكام العدد 27 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك الذي يتم في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

(4) تتنح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.

(5) تتنح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة

الفصل 36 :

1) ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
الوصايا والهبات 18. الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود الممولة بموجب هذه الهبات والتي تتحمل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.	20 عن كل صفحة

2) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها: كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية**

الفصل 37 :

- (1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها :
- مساحات و عناوين المقاطع و العقار المتغير المغطاة أو غير المبينة الكائنة بكل جماعة محلية.
- (2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عبارة " وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد عبارة "بدائرتها الترابية".

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديرى

الفصل 38 :

تعوض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "

الترفيغ في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات

نسبة اندماج مرتفعة

الفصل 39 :

يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :
ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 15% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة.

الفصل 40 :

تضاف إلى الفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات مطتان أخيرتان هذا نصهما:
- معدات الصيد البحري الإنتقائية،
- معدات البيوت الحامية متعددة الأقبية وتجهيزاتها.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف

المصنعة والتجهيزات

الفصل 41:

مع مراعاة أحكام الفصلين 42 و 43 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرّة المنصوص عليها بتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي :

النسب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ %	النسب ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ %
30	20
27	20
15	0
10	0

الفصل 42 :

تحدد بـ 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرة المنصوص عليها بتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

الفصل 43 :

تخضع إلى 0% أو 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرة المنصوص عليها بتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقاً لما هو مبين بالجدول الوارد بالملحق عدد 3 لهذا القانون.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 44:

يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	- عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25
21.06م	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د/الهكتلتر 24,000 د/الهكتلتر
م 22-02	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية. - مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25
22.03	- جعة مصنفة.....	0.018 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمر الصّبة المصنفة المسلمة للمعبين..... - الخمر الفواراة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريف الديوانية
3,750 د الوحدة	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	22-05
1.8 د اللتر	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	22-06
50	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلاً).....	22-07
25	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، رديء الطعم لحساب الدولة.....	
16,000 د الهكتلتر	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، رديء الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	
16,000 د الهكتلتر	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	
16,000 د الهكتلتر	- كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	
16,000 د الهكتلتر	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	م 22.08
570,000 د الهكتلتر	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير.....	
50	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	
50	- الباستيسوالريكارو والأنيزاتوالتيبارين.....	
40	- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.....	24.01
135	- لفائف غليظة (سجائر) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	24.02
	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	24.03
135	- رخام وترافرتينووايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشدّباً تشديباً أولياً، أو مقطّعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	25.15
10	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدّبة تشديباً أولياً، أو مقطّعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	25.16
10	- دولوميت غير مكلّس أو ملبد المدرج برقم التعريف 251810000.....	م 25.18
10	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	27.09
0.400 د / هل	- بنزين من نوع رفيع.....	م 27-10
23,632 د/هل	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص.....	
41,382 د/هل	- بنزين من نوع عادي.....	
21,801 د/هل	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	
1,990 د / هل	- وايت سبيريت غير معطل.....	
1,690 د / هل	- بترول للتشغيل.....	
3,540 د/هل	- غازوال عادي.....	
12,116 د/هل	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة.....	
29,6181 د/هل	- فيول وايل منزلي.....	
8,190 د/100 كلغ	- فيول وايل خفيف.....	
3,900 د/100 كلغ	- فيول وايل ثقيل.....	
2,074 د/100 كلغ		

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريف الديوانية
0,997 د / 100 كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل 8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م مكعب 48,000 د الهكتلتر 24,000 د الهكتلتر 40 35	<p>- زيوت التشحيم أو التنظيف</p> <p>- زيوت الفزليين والبرافين</p> <p>- غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل</p> <p>- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما</p> <p>- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما</p> <p>- الغاز الطبيعي المعدل للإستعمال كوقود للعربات السيارة</p> <p>- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية</p> <p>- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية</p> <p>- ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب</p> <p>- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً</p>	م 27.11 02- 33 48.13 68.02
50 55 100 125 170 200 75 80 125 190	<p>سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87. 02 من التعريف الديواني) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :</p> <p>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :</p> <p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم³ ولا تتجاوز 1300 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم³ ولا تتجاوز 1500 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم³ ولا تتجاوز 1700 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم³ ولا تتجاوز 2000 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم³</p> <p>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :</p> <p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم³ ولا تتجاوز 1700 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم³ ولا تتجاوز 1900 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم³ ولا تتجاوز 2100 سم³</p>	م 87-03

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	210
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	240
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	267
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ونقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199	40
م 87-11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :	
	* سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³	80
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	30
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال	60

الفصل 45 :

(1) تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

(2) في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الإستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتجات تبعا لتغيير تعريف المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا القانون، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016 يكون مرفوقا بجرّد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

الفصل 46:

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجبائية

الفصل 47:

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة. ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوأة،
 - خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازا من قبل مراقب الحسابات،
 - منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،
- وللانتفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.
- ويطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي لمدة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعده الإدارة.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات

الاستهلاك على عين المكان

الفصل 48:

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 59 ثالثا :

يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016.

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها :

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمنة به أو تزويرها.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال
تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبقة
على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

الفصل 49 :

- 17 (1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة"
- (2) يضاف إلى الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:
ويطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل دون مراعاة الشروط المستوجبة لذلك والواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار تطبيق اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.
- (3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها:
وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصل 17 جديد من هذه المجلة.

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

الفصل 50:

- (1) تضاف بعد عبارة "بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:
ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها
- (2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:
يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
- (3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

4) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه:

الفصل 18 مكرر :

يمكن لمصالح الجبائية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهيكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ:

- ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛
- ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛
- ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية

الفصل 51:

1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجبائية مسجلة على حوامل ممغنطة أو عدم تمكينهم من النفاذ إليها أو

2) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها:

وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

الفصل 52:

تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و 50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مزيد إحكام مراقبة وإجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على أعمال التحيل الجبائي على مخالفة التحيل في الفواتير

الفصل 53:

(1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

(2) تضاف بعد عبارة "أو تقديم وثائق" الواردة بالمطمة الأولى من الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة:

أو فواتير أو مذكرات أتعاب .

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذات المعنوية على مسيرها الفعليين

الفصل 54:

تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو تولى تسييرها بصفة فعلية.

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة

إثبات عدم جولانها

الفصل 55:

تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو وثيقة لإثبات عدم جوالانها مسلمة من قبل المصالح المختصة

تحسين استخلاص معالم الجولان

الفصل 56 :

1) يضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :
يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة
من وصل خلاص معالم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في
تاريخ تسليم شهادات التأمين.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سابعا هذا نصه:
الفصل 84 سابعا :

توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون
مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5
مرات مبلغ معالم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 57:

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على
الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :
ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في
الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل
التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة
II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تحسين المعلوم مقابل إسداء خدمة

تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

الفصل 58:

1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية :
وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات.
2) ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في
16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 59:

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجبائية

الفصل 60:

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 61:

1) تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوماً من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلاً للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم

الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائياً.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

(2) تضاف بعد عبارة " بالفصول " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " 83 و".

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 62 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي :
غير أن إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل الستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

حماية حقوق المطالبين بالأداء ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

الفصل 63 :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.

العفو عن مخالفات الصرف والجبائية

الفصل 64 :

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد (2015/04).

منح التخفيض للديون الجبائية والديوانية المثقلة

الفصل 65:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي:
غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بزمته ديون عمومية، تخفيضا كلياً أو جزئياً من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 26 مكرر و 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجبائية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض.
ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع طبقاً للمقاييس التالية:

- إعفاء كلي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.

الفصل 66:

يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 65 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل موفى سنة 2016. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 65 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب.
تطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

الفصل 67:

يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016 .

ويتم التخفيض على النحو التالي :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويتعيّن خلاص ما تبقى من الخطايا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016. ويمكن خلاص المبلغ المستوجب بواسطة ضمان بنكي يتمّ تقديمه للخلاص بمضيّ تسعة أشهر من تاريخه.

الفصل 68:

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 65 إلى 67 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

تحديد عمر المعدات الدارجة المنتفعة بالإميازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

الفصل 69:

1) تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، وتعوّض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:
الفقرة 3 (جديدة):

3. لا تقبل في نظام الإمتاز الشاحنة والمعدات السيارة التي تدرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدها بداية من غرة جانفي 2016.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل 70:

1) تعوّض عبارة " أربعة أشهر " الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما".

(2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوض بما يلي:
الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.
(3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرّر في ما يلي نصّها:
الفقرة (2) مكرّر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.
(4) تعوّض عبارتا " ألف دينار " و "الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار" و "الستونيوما".

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

الفصل 71 :

تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي:

النقطة "ج" جديدة: أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية و شروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العمومية

الفصل 72 :

تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوض بالفصل 318 (جديد) كالتالي:

الفصل 318 (جديد):

1- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو مدير و الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مدير و الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

الفصل 73 :

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتعوض بما يلي :

- المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للاتصالات.

وتضبط بأمر حكومي طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة

بها.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

الفصل 74 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 قسم أول مكرّر كالتالي:

القسم الأول مكرّر

الفصل 121 مكرّر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.
2. تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:
 - أن تكون وضعيته الجبائية مسوأة،
 - أن يمكح محاسبة بالمواد اعتماد نظم معلوماتية تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.

3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.
تضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات وطرق منح وتعليق وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

الفصل 75 :

- 1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.
- 2) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.
- 3) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.
- 1) تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 من هذا الفصل.

4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه :
الفصل 13 رابعا :

- تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.
- 5) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 8 فيما يلي نصها:
8-الأداء على القيمة المضافة الذي تمت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية باستثناء الأداء الذي تمت فوترته إلى الحرفاء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالأعباء والإستهلاكات غير القابلة للطرح.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض
كزرودرمبقيمتوزمولدعم ومساعدة المعوقين جسديا
ومرضى القصور الحركي الدماغى والقصور الكلوى

الفصل 76 :

1 يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كرزوردم بقممتوزم والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.25	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 90.13	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 85.43	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية

للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

2 يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد

الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم³ والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق

بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛

- للمنظمات والجمعيات والهيكل المعنوية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح

المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين

لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا

الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحركة المشار إليها

أعلاه عند اقتنائها محليا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات

والهيكل المعنوية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون

الاجتماعية.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

(3) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد

العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

(4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

(5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم. وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتقويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التقويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التقويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص

عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء

المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليموالأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليموالأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

إعفاء الكتابات المتعلقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

الفصل 77 :

(1) تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن " الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "وكتابات الضمان برهن المتعلقة بها "

(2) يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :

والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرّر فيما يلي نصّه:

12 مكرّر - سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

الفصل 78 :

تطبق أحكام الفصل 27 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 على القروض الفلاحية التي منحتها جمعيات القروض الصغرى في إطار خط التمويل الموضوع تحت تصرف البنك التونسي للتضامن حسب نفس الحدود والشروط.

الفصل 79 :

يتم إعفاء الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بالضيعات الفلاحية الدولية التي تمت إعادة هيكلتها والمنفعين بمقاسم فلاحية دولية الذين تعرضت مقاسمهم إلى الاعتداء أو النهب أو الحرق من دفع معاليم الكراء بعنوان سنتي 2012 و 2013. يجري العمل بأحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2016. تضبط طرق وإجراءات الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر.

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة

**لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات
الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة**

الفصل 80:

(1) يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 رابعا- هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.	20 عن كل عقد

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المسجلة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

**إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم
على الرحلات الجوية الدولية**

الفصل 81:

(1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعويض بما يلي:

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي .

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعويض بما يلي:

كما يمول الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5% من المردود الجملي للمعلوم.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار
لاقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين
الفصل 82:

(1) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
..... 12 سابعا - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة

(2) تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي
الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى والمؤسسات الناشطة في قطاع
الصناعات التقليدية وشركات التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور

الفصل 83:

يضاف إلى الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي:

تطبق أحكام هذا الفصل على المطاعم السياحية المصنفة وعلى وكالات الأسفار صنف "أ" وعلى مراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية وشركات التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور وذلك في صورة تراجع رقم معاملات المؤسسات المذكورة بهذه الفقرة بـ 50% على الأقل خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية
من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

الفصل 84:

تضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :
باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية .

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 85:

(قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وإحالتها لرئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية وذلك بمقتضى قرارها في تاريخ 22 ديسمبر 2015 حول القضية عدد 2015/04).

الفصل 86 :

تنقح أحكام الفصل 25 الفقرة 4 مكرر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بإضافة عبارة "عمليات التفريع" لكي تصبح الفقرة كالتالي:
الفقرة 4 مكرر: عقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية او الانخراط فيها وكذلك عمليات التفريع (الباقى دون تغيير).

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

الفصل 87 :

تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي

:
يتعين على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدم للتسجيل معرفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتبصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

**وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة**

الفصل 88:

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110108	م 73.21
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110904	
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190100	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190917	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190995	
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل	73211200018	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل	73211200029	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل	73211200096	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 84.50	84501200014	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.

- (2) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر" المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي".
- (3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول الوارد بالملحق عدد 8 لهذا القانون.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

الفصل 89:

- (1) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:
- د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.
- (2) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:
- د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.
- (3) تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

التخفيض من معلوم الجولان على الدراجات النارية
والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³

الفصل 90:

تنتقح الفقرة I - 1 - أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم (د)	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
	1- السيارات الخاصة : - - - -
	2- الدراجات النارية : - - - - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .
250	

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع
القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 91:

يعوض تاريخ " 31 ديسمبر 2015 " الوارد بالفقرة 1 من الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بتاريخ " 31 ديسمبر 2016".

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2016

الفصل 92:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة
جانفي 2016.